قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٩ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا والموقعة فى لندن بتاريخ ١١/٦/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

تحرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا والموقعة فى لندن بتاريخ ١١/٦/١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لتنمية وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية رغبة منهما فى خلق ظروف ملائمة لتعاون اقتصادى أكبر بينهما وخاصة فى مجال الاستثمارات التى يقوم بها مواطنو وشركات أى من الدولتين فى أرض الدولة الأخرى ــ وإدراكا أن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات بمقتضى اتفاقية دولية ستؤدى إلى تنشيط مبادلات الأعمال وزيادة الرخاء فى كلا الدولتين .

قد اتفقنا على مايلى :

(مادة ١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يعنى "الاستثمار" أي نوع من الأصول ويشمل بصفة خاصة لا على سبيل الحصر :

١ ــ الممتلكات المنقولة والثابتة وأية حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات وحق الانتفاع .

٢ ــ أسهم وسندات وحصص فى الشركات أو مصالح فيما تملكه هذه الشركات .

٣ ــ المطالبات المتعلقة بنقود أو بأى انجاز للأعمال بمقتضى عقد يكون له قيمة مالية .

٤ ــ حقوق الملكية المعنوية وحق الشهرة .

٥ ــ حقوق الامتيازات التى يجيزها القانون أو بمقتضى عقد وتشمل امتياز البحث عن استخراج واستغلال الموارد الطبيعية .

(ب) تعنى كلمة "عوائد" المبالغ الناتجة عن استثمارات وتشمل بصفة خاصة لا على سبيل الحصر الربح والفائدة مكاسب رأس المال ــ الأرباح الموزعة والإتاوات أو الرسوم .

(ج) يعنى "المواطنون" .

١ ــ بالنسبة للمملكة المتحدة الأشخاص الطبيعيون الذين يستمدون صفتهم كمواطنى المملكة المتحدة من قانون الجنسية البريطانى السارى فى أى جزء من أجزاء المملكة المتحدة أو أى أرض تكون حكومة المملكة المتحدة مسئولة عنها بسبب علاقات دولية .

٢ ــ وبالنسبة لجمهورية مصر العربية :
الأشخاص الطبيعيون الذين يعتبرون مواطنين لجمهورية مصر العربية وفقا للتشريع المصرى .

(د) تعنى "الشركات" :

١ ــ بالنسبة للمملكة المتحدة الشركات ، والرابطات المدمجة أو المشكلة بمقتضى القانون السارى فى أى جزء من المملكة المتحدة أو أى أرض تمتد إليها هذه الاتفاقية وفقا لنصوص المادة ١١

٢ ــ بالنسبة لجمهورية مصر العربية أى شخصية قانونية وكذلك أى شركة تجارية وصناعية أو شركة أخرى رابطة أو منظمة ، لها أو ليس لها شخصية قانونية يوجد مقرها فى جمهورية مصر العربية ويكون لها وجود قانونى سواء كانت أوجه نشاطها موجه أو غير موجه للربح .

(هـ) ويعنى "الأرض" .

فيما يتعلق بالمملكة المتحدة : بريطانيا العظمى وشمال إيرلندا وأى أرض تشملها هذه الاتفاقية طبقا لنصوص المادة ١١

(مادة ٢)

تنمية وحماية الاستثمار

(١) يعمل كل من طرفى التعاقد على تشجيع وخلق الظروف الملائمة لمواطنى وشركات الطرف الآخر المتعاقد لاستثمار رأس المال فى أرضه وقبول رأس المال هذا ، بمقتضى حقه فى مباشرة السلطات التى تخولها قوانينه .

(٢) تمنح استثمارات مواطنى أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين فى جميع الأوقات معاملة عادلة وحسنة والأمان فى أرض الدولة المتعاقدة الأخرى وسوف يضمن كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن الإدارة والصيانة والاستخدام أو الاستفادة أو التخلص من الاستثمارات فى أرضها لمواطنى وشركات الطرف الآخر .

سوف لايعوقها أية إجراءات غير معقولة وتعنيه .

وسوف يراعى كل طرف من الأطراف المتعاقدة أى التزام يكون قد نالت به فيما يتعلق باستثمارات مواطنى وشركات الطرف الآخر .

(مادة ٣)

النصوص الخاصة بالدولة الأكثر رعاية

(١) ليس لأى من طرفى التعاقد أن يخضع استثمارات أو عوائد مواطنى أو شركات الطرف الآخر فى أرضه لمعاملة أقل تفضيلا عن تلك التى يعامل بها استثمارات أو عوائد يقوم بها مواطنيه أو شركاته أو استثمارات وعوائد يقوم بها مواطنى وشركات أى دولة ثالثة .

(٢) ليس لأى من طرفى التعاقد أن يخضع مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر فى أرضه لمعاملة أقل تفضيلا عن تلك التى يعامل بها مواطنيه وشركاته أو مواطنى أو شركات أى دولة ثالثة ، وذلك فيما يتعلق بإدارة واستخدام والتمتع أو سحب استثماراتهم .

(مادة ٤)

التعويض عن الخسائر

(١) إذا تعرض استثمارات مواطنى أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف الآخر لخسارة نتيجة حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو انقلاب أو إعلان حالة طوارئ أو تمرد فى أرض الطرف الآخر المتعاقد فإن الطرف الآخر سوف يمنح فيما يتعلق بالاسترداد أو التعويض أو أى تسوية أخرى لاتقل تفضيلا عن تلك المعاملة التى يمنحها الطرف الآخر لمواطنيه وشركاته أو مواطنى وشركات دولة ثالثة .

(٢) فيما عدا ماورد بالفقرة الأولى من هذه المادة فإن مواطنى وشركات أى من الطرفين الذى تعرض لخسارة فى أراضى الدولة الأخرى المتعاقدة وفى أى من الأحوال المشار إليها فى هذه الفقرة والناتجة عن :

(أ) الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة القوات والسلطات .

(ب) تدمير ممتلكاتهم بالقوة أو بالسلطات دون أن يكون ذلك ناتجا عن اعتداء أو إذا لم تكن هذه الممتلكات مطلوبة لحاجة ضرورية .

فإنها يجب أن تعوض تعويضا عادلا بهذه الخسائر أثناء فترة الاستيلاء أو فترة تدمير الممتلكات ويكون للمدفوعات الناتجة عن ذلك حرية التحويل .

(مادة ٥)

نزع الملكية

(١) لايجوز نزع ملكية أو تأميم استثمارات مواطنى وشركات أى من الطرفين المتعاقدين فى أرض الطرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها لإجراءات لها نفس آثار التأميم (والمشار اليها بنزع الملكية) إلا للمنفعة العامة والتى تتعلق بالحاجات الداخلية لهذا الطرف وفى مقابل تعويض ادل ومجزى وفورى . ويقدر هذا التعويض بالقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته وذلك فى تاريخ نزع الملكية أو قبل تاريخ إعلان الحكومة رسميا عن نزع الملكية فى المستقبل أيهما أقرب ويتم الدفع بدون تأخير بصفة فورية مع حرية تحويله . وللمواطن أو الشركة الذى تأثر الحق فى الحصول على حكم فورى طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذى قام بنزع الملكية عن طريق السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى سواء نزع الملكية يدخل ضمن طائلة القانون المحلى وكذا تقييم الاستثمارات طبقا للمبادئ الواردة فى هذه الفقرة .

(٢) إذا قام أحد الأطراف المتعاقدة بنزع ملكية أصول إحدى الشركات والتى يساهم فيها مواطنو وشركات الطرف الآخر فإنه سوف تضمن تطبيق نصوص الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الحد الضرورى اللازم لضمان التعويض العادل المجزى والفورى بالنسبة لاستثمار مثل هؤلاء المواطنين أو الشركات للطرف المتعاقد الآخر مالكى هذه الأسهم .

(مادة ٦)

تحويل عائد الاستثمار

(١) يضمن كل من طرفى التعاقد لمواطنى أو شركات الطرف الآخر حرية تحويل العوائد الناتجة عن استثماراته وذلك طبقا للسلطات المخولة له بمقتضى أحكام قانونه فى الظروف المالية والاقتصادية الاستثنائية .

(٢) فى حالة تحويل رأس المال فإن هذا يتم طبقا للقوانين السائدة فى طرفى التعاقد .

(مادة ٧)

استثناءات

إن نصوص هذه الاتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لاتقل تفضيلا عن تلك الممنوحة لمواطنى أو شركات أى من الدولتين المتعاقدتين أو أى دولة ثالثة ، لايجب أن تفسر على أنها إرغام أحد طرفى التعاقد أن يمنح لمواطنى أوشركات الطرف الآخر مزايا أى معاملة أو تفضيل أو حق التى قد يمنحها الطرف الأول فى ضوء الاعتبارات التالية :

(ا) تشكيل أو التوسع فى اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة أومنطقة تعريفات جمركية أو اتحاد نقدى ، أو

(ب) تعديل اتفاق بحيث يؤدى إلى تكوين أو توسع فى مثل هذا الاتحاد أو المنطقة فى خلال فترة زمنية مناسبة ، أو

(ج) أى اتفاق دولى أو ترتيب متعلق إجمالا أو أساسا بالتعريفة الضريبية أوأى تشريع محلى يرتبط أساسا أو إجمالا بالنواحى الضريبية.

(مادة ٨)

الرجوع إلى المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار

(١) يحق لكل من طرفى التعاقد أن يتقدم إلى المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار(يشار اليها بـ " المركز ")لتسوية أى نزاع قانونى ينشأ بين هذا الطرف المتعاقد وأى مواطن أو شركة من الطرف المتعاقد الآخر يتعلق باستثمار يقوم به الطرف الآخر فى أرض الطرف الأول ، وذلك إما عن طريق المصالحة أو التحكيم طبقا لاتفاق تسوية منازعات الاستثمار المبرم بين الدول والمواطنين فى الدول الأخرى والموقع فى واشنجتن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥. وطبقا للمادة ٢٥ (٢) (ب) من الاتفاق المشار إليه فإن أى شركة تابعة لأحد الأطراف المتعاقدة والتى تثير النزاع مسبقا وتملك معظم أسهم الطرف المتعاقد الآخر فإنه سوف يتم معاملتها طبقا لأغراض لاتفاق المشار إليه كأحد شركات الطرف المتعاقد الآخر .

و إذا نشأ مثل هذا النزاع ولم يتم الوصول إلى اتفاق بين أطراف هذا النزاع خلال ثلاث شهور باستخدام الوسائل المحلية فإنه يكون من حق المواطن أو الشركة التى أضيرت أن تتقدم كتابة بمنازعتها للمركز بطلب التسوية عن طريق المصالحة أو التحكيم طبقا للاتفاق المشار إليه ولكل من الأطراف المتعاقدة أن تتخذ اجراءات بإرسال طلب بهذا المضمون إلى سكرتير عام المركز طبقا لنص المادة ٢٨ ، ٣٦ من الاتفاق . وفى حالة عدم الاتفاق على المصالحة أوالتحكيم أيهما أنسب فإن المواطن أو الشركة التى أضيرت الحق فى الاختيار بينهما .

(٢) لايجوز لأى من الأطراف المتعاقدة الحق فى أن يتابع بالوسائل الدبلوماسية نزاعا أن عرضه على المركز مالم :

(ا) إذا قرر سكرتير عام المركز أو لجنة المصالحة أو محكمة التحكيم المعروضة عليه هذا النزاع لايدخل فى اختصاص المركز . أو

(ب) إذا فشل الطرف المتعاقد الآخر فى أن يحصل على أى حكم صادر من محكمة التحكيم .

(مادة ٩)

المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

(١) تسوى المنازعات التى تنشأ بين الأطراف المتعاقدة والخاصة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية إن أمكن ذلك .

(٢) إذا لم يتيسر تسوية أى نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة بهذه الطريقة فإنه يمكن طرح النزاع على محكمة تحكيم وذلك بناء على طلب أى من الطرفين .

(٣) تشكل محكمة التحكيم هذه فى كل حاله على حدة كما يلى : فى خلال شهرين من استلام طلب التحكيم يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا للمحكمة ثم يختار العضوان مواطنا من دولة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة بعد موافقة طرفى التعاقد ويتم تعيين هذا الرئيس بعد موافقة الطرفين المتعاقدين خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

(٤) إذا لم تتم التعيينات اللازمة فى المواعيد المحددة فى الفقرة ٣ من هذه المادة ، وفى حالة عدم وجود أى اتفاق آخر فإنه يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بإجراءات التعيينات اللازمة وإذا كان الرئيس مواطن لأى من الطرفين المتعاقدين أوكان لديه مايمنع من تأدية هذه المهمة فيدعى نائب الرئيس لإجراء التعيينات اللازمة فإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأى من الدولتين المتعاقدتين هو أيضا لديه مايمنعه من تأدية هذه المهمة فيدعى العضو التالى بحسب الأقدمية بشرط ألا يكون مواطنا لأحد الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات المناسبة .

(٥) تصدر قرارات محكمة التحكيم بأغلبية الأصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما لكل من الطرفين وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين بنفقات عضوها فى محكمة التحكيم أما نفقات الرئيس وباقى النفقات والمصروفات فتوزع بالتساوى بين طرفى التعاقد إلا أن للمحكمة أن توجه أن يتحمل أى من الطرفين جزء أكبر من النفقات وهذا القرار ملزم للطرفين وللمحكمة أن تحدد بإجرائها الخاص .

(مادة ١٠)

كسب الحكم

(أ) إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بدفع تعويض خاص باستثمار أوجه من هذا التعويض فى إقليم الطرف الآخر فإن الطرف المتعاقد الآخر سوف يعترف :

(أ) بجواز التنازل عن أى حق أو مطالبة من الطرف الذى حصل على تعويض إلى الطرف السابق أو وكيله طبقا لقانون تنفيذ التحويل .

(ب) للطرف المتعاقد السابق (أو وكيله المعتمد) أن يمارس حقوقه بموجب كسب الحكم و يتقدم بمطالبات هذا الطرف .

وإذا رغب الطرف المتعاقد السابق أو وكيله أن يطالب بأى من هذه الحقوق فإن له الحق فى المطالبة أمام محكمة أو هيئة تحكيم فى أراضى الطرف المتعاقد اللاحق وفى أى ظروف أخرى .

(ب) إذا طالب الطرف المتعاقد السابق بتحويل مبلغ طبقا لشروط التعويض فإن على الطرف المتعاقد الأول أن يعترف أنه طالما أن هناك مساهمة لاتقل تفضيلا عن تلك التى يمنحها لمواطنيه وشركاته أو لمواطنى وشركات دولة ثالثة وذلك بالنسبة للأنشطة الاستثمارية التى تشابه التى تم التعويض عنها .

(مادة ١١)

التوسع الإقليمى

أى شروط هذه الاتفاقية من وقت التصديق عليها أوفى أى وقت لاحق على الأراضى التى تكون حكومة المملكة المتحدة طبقا لعلاقاتها الدولية مسئولة عنها كما هو متفق عليه بين الأطراف المتعاقدة عند تبادل المذكرات .

(مادة ١٢)

الدخول فى حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق أساسا حيز التنفيذ بمجرد توقيعه و بالتحديد من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية بين طرفى التعاقد والتى تعتبر إخطارا باستكمال الاجراءات الدستورية .

(مادة ١٣)

مدة سريان الاتفاق وتاريخ انتهاء العمل به

تظل الاتفاقية سارية المفعول لمدة ١٠ سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ وتظل سارية المفعول حتى نهاية إثنى عشر شهرا من تاريخ تسليم أحد الطرفين إخطار كتابى للطرف المتعاقد الآخر برغبته فى إنهائها وبفرض وجود أى استثمارات قامت أثناء فترة سريان الاتفاق فإن نصوص هذا الاتفاق تظل سارية المفعول بالنسبة لهذه الاستثمارات لمدة تكميلية قدرها عشر سنوات اعتبارا من تاريخ الانتهاء مع الأخذ فى الاعتبار تطبيق أحكام القانون الدولى العام .

موقعو هذا الاتفاق مفوضون من جانب حكوماتهم المعنية .

تم التوقيع فى لندن من أصلين متطابقين هذا اليوم الحادى عشر من يونيو ١٩٧٥

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١١٧٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المتحده لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والموقع عليها بلندن بتاريخ ١١ يونيو ١٩٧٥ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والموقع عليها بلندن بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٧٥ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٦/٢/٢٤ م

تحريرا فى ٢٠ صفر سنة ١٣٩٦ (أول مارس سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى